

الادارة العامة للجمارك
ادارة الشئون القانونية

٤ تعلیمات جمرکیة رقم ٢٠٢٦

ب شأن تنظیم الاستعمال والاتجاه في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات
العقلية في المنشآت الصحية الحكومية والأهلية المرخصة

رئيس الادارة العامة للجمارك :

الحاقا للتعلیمات الجمرکیة رقم (٦٢ لسنة ٢٠٢٥) الصادرة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨

وبالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة (مكتب وكيل الوزارة) رقم (٢٠٢٥/١١٨٧١) المؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/٣٠ والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم ٧٦٠٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ والمرفق طليها القرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٣٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤ بشأن تنظیم الاستعمال والاتجاه في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت الصحية الحكومية والأهلية المرخصة، والمرفق طليها صورة عنه .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم
للعمل على تنفيذ القرار الوزاري المذكور المرفق .

للعلم والعمل به:
صدر بتاريخ : ٢٠٢٦ / ١ / ٢٢

رئيس
الادارة العامة للجمارك

يوسف خالد زيد النوفل
رئيس الادارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-
الادارات التوثيقية .
ادارة الشئون القانونية .
فريق ديوان المحاسبة .
رئيس فريق المشروع .
مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن، لنشر التعلیمات الجمرکیة .
ادارة السجل العام .
ملف المحفوظات .
آسراء البكشندري ١٠٦١٨٠١

٦٦٨

الادارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم 62 لسنة 2025

بشأن العمل بالقانون رقم 159 لسنة 2025م والخاص
بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها

رئيس الادارة العامة الجمارك :-

استناداً لأحكام قانون رقم 159 لسنة 2025م، في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 1767 بتاريخ 30/11/2025م، ونظراً للدخوله حيز التنفيذ، والذي تضمن أحكاماً مشددة وتعديلات جوهيرية على العقوبات والإجراءات المتعلقة بضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل وحماية المنافذ الحدودية من مخاطر التهريب، وتأكيدها على المسؤولية القانونية الملقاة على علق الموظف العام، يرجى العلم بالآتي:-

الباب الأول - التعريفات:

ما ورد في الفصل الأول المادة (1) من القانون المشار إليه أعلاه، ويقصد فيها تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ، يكون
للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرئ كل منها، ما لم يقضى سياق النص معنى آخر

- الوزارة
- وزارة الصحة.
- الوزير
- وزير الصحة.
- الترخيص
- الجهة المختصة
- الجهة المعنية في الوزارة والتي تراقب تراخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلها، والسلائف الكيميائية.
- المواد الخجولة
- كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد أو المستحضرات أو النباتات وبنودها المدرجة في الجداول أرقام 1,3,4,5 من المجموعة الأولى المرفقة بهذا المرسوم بقانون، وكذلك المواد المستحضرات المدرجة في الجدول رقم (2) من ذات المجموعة إذا زادت نسبة المادة المخدرة فيها عن النسبة المحددة في الجدول الأخير.
- المؤثرات العقلية
- كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (1,2,3,4) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا المرسوم بقانون.
- السلائف الكيميائية
- كل مادة طبيعية أو تركيبة قد تستخدم لتصنيع أو تحضير أو انتاج المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلها، المدرجة في الجداولين رقمي (1,2) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

• المستحضر

- كل مادة أو محلول أو مزيج مهما كان شكله الطبيعي أو الصيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر من المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً وتخذ على شكل جرعات.

• الزراعة

- كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات، أو من أعمال العناية بالنباتات منذ بدء نموه حتى نضجه وجنيه، وتشمل التعامل مع بذوره أو أي جزء من النباتات في أي طور من أطوار نموها، والتي يتم من خلالها الحصول على مادة مخدرة أو أكثر.

• الاستيراد

- إدخال المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً، أو السلاائف الكيميائية إلى البلاد، عبر المنافذ الرسمية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

• التصدير

- إخراج المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً، أو السلاائف الكيميائية من البلاد، عبر المنافذ الرسمية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

• النقل

- حركة ومرور المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً داخل البلاد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

• الجلب

- إدخال المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلى البلاد في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً.

• التهريب

- إخراج المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً من البلاد في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً.

• الحيازة

- اتصال - لحساب أو لحساب غيره - بالمواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وانبساط سلطانه عليها بافي صورة من الصور ولو لم تكن تلك المواد تحت سيطرته المادية.

• الوصفة الطبية

- الأوراق الورقية أو الإلكترونية بصرف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً للمريض من طبيب مرخص له من الوزارة في مزاولة مهنة الطب في البلاد، بريض بناء على مبرر علاجي، وصرف هذا الشهادة من المواد والمستحضرات بناء على مبرر طبي، وتعود وصفات طبية كذلك الأذونات الورقية أو الإلكترونية الصادرة من أطباء في الخارج على القادمين إلى البلاد بشرط اعتمادها من الجهة الطبية الكويتية التي يحددها الوزير.

• السجلات والدفاتر

- المحررات الورقية أو الإلكترونية، التي تدون بها الجداول، أو المفهومات، أو الوصفات الطبية، أو المستندات، أو الأرقام، أو أي بيانات أخرى يحددها الوزير فإذا الأحكام هذا المرسوم بقانون.

• المنطقة الاقتصادية الخالصة

- منطقة تقع وراء البحر الإقليمي للبلاد مباشرة وملائقة له وتمتد إلى الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة لدولة الكويت.

• التسليم المراقب

- السماح بعبور، أو دخول المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا إلى البلاد، التي تعد حيازتها جريمة طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو بعد استبدالها كلياً أو جزئياً، دون ضبطها شريطة إخضاعها لمراقبة السلطات المختصة بغرض التعرف على الوجهة النهائية لتلك المواد أو المستحضرات للكشف عن هوية مرتاحبيها أو المستفيدين منها، ومن ثم ضبطها وضبط كل من اشترك في إدخالها للبلاد مع علمه بمحتواها.

باب الثاني - الاجراءات :

أولاً: **ضوابط الاستيراد والتصدير:** يقصد بها المواد المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالعمل الجمركي فيما يخص عمليات الاستيراد والتصدير والتزاماً بما ورد بالفصل الثالث والخاص بتأثيم التصدير والاستيراد والنقل والانتاج والزراعة وفقاً لأحكام المواد (5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15) من القانون المشار إليه أعلاه :

- وجوب تقديم ترخيص ساري المفعول صادر من الجهة المختصة بوزارة الصحة خاص بالشحنة ذاتها، ولا يعتد بالترخيص العام للشركة أو المؤسسة كمسوغ للإفراج، على أن تكون مدة صلاحية هذا الترخيص (90) يوماً من تاريخ صدوره.

- لا يجوز الإفراج عن المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً، أو السلاائف الكيميائية أو مستحضراتها إلا إذا ثبتت صلاحيتها للاستعمال ومتطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بالترخيص بموجب تقرير من الجهة المختصة بمنح ترخيص الإفراج والتي يحددها الوزير.

- يكون منح الترخيص وفقاً للضوابط الآتية:

1. المواد المدرجة في الجدول رقم (1) من المجموعة الثانية المرفق بهذا المرسوم بقانون لأغراض البحث العلمي أو الوزارة.
2. المواد المدرجة في الجدول رقم (2) من المجموعة الثانية المرفق بهذا المرسوم بقانون يكون للوزارة والكليات والمعاهد المتخصصة والمصانع الدوائية المرخصة.
3. المواد المدرجة في الجداول رقمي (3, 4) من المجموعة الثانية المرفق بهذا المرسوم بقانون يكون للوزارة والجهات الحكومية والجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة والمصانع الدوائية المرخصة.

- لا يجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً، أو السلاائف الكيميائية أو مستحضراتها التي تصل إلى الدائرة الجمركية أو تصديرها إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير من الوزارة يوضح به البيانات التي يصدر قرار من الوزير، وعلى الإدارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد أو التصدير أن تستلم إذن الإفراج أو التصدير من أصحاب الشأن وتعيده إلى الوزارة، وتحتفظ بنسخة منه لديها ولدي صاحب الشأن، ويعتبر الإذن لاغي إذا لم ي العمل به خلال (90) يوماً من تاريخ صدوره.

- يحظر استيراد المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً، أو السلاائف الكيميائية، أو مستحضراتها، أو تصديرها عن طريق البريد أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يتم نقلها - لوبصمة عينة - داخل طرود مؤمن عليها ويدون عليها اسم المادة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبة المادة، أو المستحضر المخدر، أو المؤثرات العقلية، أو السلاائف الكيميائية فيها.

ثانياً: آلية التعامل مع أدوية المسافرين: يقصد بها المواد (29، 30) الواردة في الفصل الخامس - تراخيص حيازة المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً ومستحضراتها من القانون المشار إليه أعلاه:

أ- الأحكام الخاصة بقائدي الطائرات والسفن العامة:

- وفقاً لأحكام المادة (29) من القانون رقم 159 لسنة 2023 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها، يجوز لقائدي الطائرات والسفن العامة المسجلة بدولة الكويت حيازة كمية محددة من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في أرقام الجداول (2، 3، 4) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا المرسوم بقانون، وذلك لأغراض الإسعاف الأولي والحالات الطارئة على هذه الوسائل، ويصدر الوزير قراراً بتحديد هذه الكمية وطريقة صرفها

- يجوز لقائدي تلك الوسائل العامة الدولية الأجنبية حيازة المواد أو المستحضرات المبينة في الفقرة السابقة لأغراض استعمالها في الحالات الطارئة أو الإسعافات الأولية عند دخولها إلى البلاد أو خروجها من المنافذ المختلفة، بشرط أن يكون مصدرها من الدولة المصدرة، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بهذه المواد أو المستحضرات التي يحملها عند الوصول وعنده المغادرة، وتستثنى هذه المواد والمستحضرات من أحكام الاستيراد والتصدير المنصوص عليهما في هذا المرسوم بقانون.

ب- الأحكام الخاصة بالمرضى القادمين إلى البلاد:

• وفقاً لأحكام المادة (30) من ذات القانون المشار إليه أعلاه، يجوز للمرضى القادمين إلى البلاد إدخال مستحضرات المواد المخدرة الواردة في الجدول (1) من المجموعة الأولى المرفق بالكمية الكافية لعلاجهم لمدة لا تزيد على (15) يوماً.

• كما يجوز إدخال مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول (2، 3، 4) من المجموعة الثانية المرفقة بذات القانون المشار إليه، بالكمية اللازمة لعلاجهم لمدة لا تزيد عن شهر.

• وجوب تقديم التقارير أو الوصفات الطبية عن وصول المسافرين إلى الدائرة الجمركية كما يجب أن تكون تلك الوصفات طبية أو التقارير مصدقة كتابة أو بآي وسيلة إلكترونية أخرى من الجهات الرسمية الكويتية في الخارج قبل الوصول للبلاد.

• لا تفرض الإدارة العامة للجمارك عن المستحضرات التي تارد بصحبة المسافر ولا تحمل تقاريرها أو الوصفات الطبية تصديق من من الجهات الرسمية الكويتية في الخارج، على أن يتم تصديق تلك الوصفات الطبية أو التقارير خلال مدة لا تتجاوز الأربع وعشرون ساعة من الكشف عن تلك المستحضرات من قبل موظفي الجمارك.

• لا تسرى أحكام هذه المادة على من يحوز المستحضرات من المسافرين بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة الطب في البلاد، على أن تقدم تلك الوصفة للموظف المختص في المنفذ حال دخول البلاد مطابقتها مع مستحضرات المخدرات أو المؤثرات العقلية وكميتها.

• تثبت الإدارة العامة للجمارك في نظامها الخاص مصادرة المستحضرات التي تتجاوز الكمية المسموحة بها في الفقرة الأولى، ويعتبر على أيها أذرسلاها للوزارة بموجب تقرير مفصل تمهيداً للتصريف فيها من قبلها.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية للموظف العام:

- التنبيه على كافة الموظفين بأن القانون المشار إليه أعلاه قد غلظ العقوبة تجاهه (الإعدام وجوباً)، وفقاً للبند الخامس من أحكام المادة 44 في حال ثبوت مساعدة الموظف العام أو استغلاله لسلطته الوظيفية في ارتكاب أو تسهيل أي جريمة من جرائم تهريب أو مرور المواد المنصوص عليها في القانون.

الباب الثالث - الأحكام العامة واللاحظات الختامية :

- مراعاة الإطلاع نصوص القانون (14، 15، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5)، وعلى القرار الوزاري 303 لسنة 1983 بشأن تنظيم الاستعمال والاتجار في المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت الحكومية والأهلية المرخصة.
- مراعاة الإطلاع نصوص القانون (30، 29)، والقرار الوزاري رقم 302 لسنة 2025م، بشأن تنظيم الجهات المخولة باعتماد التقارير أو الوصفات الطبية للقادمين من الخارج الخاصة بالمواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.
- تؤكد الإدارة العامة للجمارك على ضرورة التقيد التام بكافة أحكام القانون رقم 159 لسنة 2025م، وأن صدور هذه التعليمات ماهي إليها إلا دليل استرشادي للمواد المتعلقة بالعمل الجمركي، ولا تغفي بأي شكل من الأشكال عن الرجوع للقانون المشار إليه أعلاه وذكره الإيضاحية، والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه.

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية الابتعاد للمختصين لديهم نحو العمل بالقانون 159 لسنة 2025م في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها، مع التأكيد على ضرورة التقيد بما جاء في المواد القانون الواردة بالتعليمات أعلاه لما لها من ارتباط وثيق بالفعل الجمركي، ويلغى العمل بالقانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987م في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

صدر في 18/12/2025

رئيس الإدارة العامة للجمارك

يوسف جمال زيد النوفلي
رئيس الإدارة العامة للجمارك

المرفقات :

- قانون رقم 159 لسنة 2025 ومذكوريه التفسيرية.
- الجداول الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً.
- القرار الوزاري رقم 302 لسنة 2025.
- القرار الوزاري رقم 303 لسنة 2025.

عبدالله الفارسي




وزارۃ الصحۃ
مکتب وکیلین الوزارۃ
Ministry of Health
Under Secretary Office



Date : ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٥ Ref: ٢٠٢٥/٥١٨٧١

المرجع : / / التاريخ :

المحترم



السيد الفاضل / مدير عام الادارة العامة للجمارك
تحية طيبة وبعد...،

الموضوع: صدور قرارات وزارة لتنظيم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والتزاماً بمرسوم قانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

نرفق لكم القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2025 بشأن تنظيم الجهات المخولة بإعتماد التقارير أو الوصفات الطبية للقادمين من الخارج الخاصة بالمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والقرار الوزاري رقم (303) لسنة 2025 بشأن تنظيم الاستعمال والإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت الصحية الحكومية والأهلية المرخصة.

للتفضل بالإطلاع والعلم.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،

وكيل وزارة الصحة

وزير الصحة
الوزير

السيد / مدير الادارة العامة
لوزارة (الوزير) واسمه (العنوان)
بيان على الكتاب اعرف

٩ DEC 2025



Int/2025/864807

وزارة الصحة
الرقم 15-12-2025-صدر
ادارة مكتب الوزير - مجلد

Date 2025-13196-441

Ministry of Health



المرجع:

التاريخ:

14 DEC 2025


00302

قرار وزاري رقم (00302) لسنة 2025**بشأن تنظيم الجهات المخولة بإعتماد التقارير أو الوصفات الطبية
للقادمين من الخارج الخاصة بالمواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية****وزير الصحة :**

- بعد الاطلاع على أحکام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما:
- وعلى أحکام المادة 30 من المرسوم بالقانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،
- ورغبة من الوزارة في وضع شواطئ لتنظيم الجهات المخولة بإعتماد التقارير أو الوصفات الطبية للقادمين من الخارج الخاصة بالمواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية، تتعديل أحكام المادة 30 من المرسوم بالقانون رقم 159 لسنة 2025،
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة.

مقدمة -

مسادة أولى: يجوز للمرضى القادمين إلى البلاد إدخال مستحضرات المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (1) من المجموعة الأولى من المرسوم بقانون 159 لسنة 2025 بالكمية الكافية لعلاجمهم لمدة لا تزيد على 15 يوما، كما يجوز لهم إدخال مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (2 ، 3 ، 4) من المجموعة الثانية من ذات القانون بالكمية الازمة لعلاجمهم لمدة لا تزيد عن شهر، على أن يقدموا التقارير أو الوصفات الطبية عند وصولهم إلى الدائرة الجمركية، ويجب أن تكون تلك التقارير أو الوصفات الطبية مصدقة كتابة أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى من الجهات الرسمية الكويتية في الخارج قبل الوصول للبلاد، وفي حال لم تكن تلك التقارير أو الوصفات الطبية مصدقة، لا تخرج الإدارة العامة للجمارك عن هذه المستحضرات إلا بعد التصديق على هذه الوصفات كما هو منصوص عليه في هذا القرار.



Date: / / Ref. :

الرجوع: / التاريخ: /

مسادة ثالثة: يتم الإفراج عن مستحضرات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمريض القادم من الخارج مباشرة في حال كانت التقارير أو الوصفات الطبية مصدقة من قبل المكتب الصحي في الخارج أو سفارة دولة الكويت في الدولة التي تم تحرير التقرير أو الوصفة فيها ويتم اعتمادها دون الحاجة إلى التصديق عليها من أي جهة أخرى وفقاً للكميات المحددة في المادة الأولى من هذا القرار.


مسادة رابعة: في حال لم تكن تلك التقارير أو الوصفات الطبية مصدقة، لا تفرج الإدارة العامة للجمارك عن هذه المستحضرات إلا بعد أن يتم التصديق عليها من قبل طبيب عيادة المطار خلال 24 ساعة من الكشف عن تلك المستحضرات لموظفي الجمارك وتطابقتها للكميات الفعلية المحددة بال المادة الأولى من هذا القرار ومن ثم الإفراج عنها.

مسادة رابعة: ترسل جميع الكميات التي تم مصادرتها من مستحضرات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والزائدة عن الكميات المحددة بال المادة الأولى من هذا القرار من قبل الإدارة العامة للجمارك إلى إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية في وزارة الصحة بموجب تقرير مفصل يسلم لهم.

مسادة خامسة: لا تسرى أحكام هذا القرار على من يحوز مستحضرات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في البلاد، على أن تقدم تلك الوصفة للموظف المختص في المنفذ حال دخول البلاد أو الخروج منها لتطابقتها مع مستحضرات المخدرات أو المؤثرات العقلية وكميتها.

مسادة سادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 15-12-2025 ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد عبد الوهاب الحوضي


وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب الحوضي
وزير الصحة



Date :

14 DEC 2025

المرجع :

التاريخ :

00303

قرار وزاري (لسنة 2025

بشأن تنظيم الاستعمال والإتجار في المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية

في المنشآت الصحية الحكومية والأهلية المرخصة

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على أحكام المرسومين ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها،

- وعلى أحكام المواد 7، 10، 11، 12، 15، 16، 17، 20، 21، 22، 24، 25، 26، 27، 31، 37، 38، 39 من المرسوم بالقانون

رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

- ورغبة من الوزارة في وضع ضوابط لتنظيم الاستعمال والإتجار في المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت الصحية الحكومية والأهلية المرخصة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 المشار إليه أعلاه.

- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة.

مقدمة

مادة أولى: لا يجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلائف الكيميائية أو تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص من وزير الصحة، وتكون مدة صلاحية هذا الترخيص (90) يوم من تاريخ صدوره وفقاً للضوابط والشروط التالية:

البند الأول: على طالب الترخيص لاستيراد أو تصدير أو نقل المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلائف الكيميائية أن يقدم طلباً إلى مراقبة ترخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة في بيان فيها اسمه وعنوانه وتحديد المواد المستحضرات والشكل الصيدلاني واسم وعنوان الطرف الآخر وسبل الاستيراد أو التصدير، ولمراقبة ترخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية إضافة إلى بيانات أخرى متطلبة حسب القوانين واللوائح.

البند الثاني: شروط وإجراءات ترخيص استيراد أو تصدير المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية:

- تقدم طلبات الحصول على ترخيص استيراد أو تصدير المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى مراقبة ترخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة على أن تكون سارية الصلاحية متضمنة التالي:

- الاسم والكمية الكلية والتركيز والشكل الصيدلاني للمستحضر أو المادة المطلوب استيرادها أو تصديرها.
- كمية المادة الفعالة للمستحضر أو المادة المطلوب استيرادها أو تصديرها بالحروف والأرقام.



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / /

Ref. :

المرجع:

التاريخ:

3. بيانات الشركة الموردة أو المصدرة والاسم والعنوان.
4. جهة الشحن والوصول وطريقة الشحن.
5. أسباب الاستيراد أو التصدير.
6. صورة من الترخيص التجاري للشركة مقدمة الطلب.
7. صورة من ترخيص مستودع الأدوية للشركة مقدمة الطلب صادر من إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية التابعة لوزارة الصحة.
8. صورة من شهادة تسجيل المستحضر صادرة من إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية التابعة لوزارة الصحة.
9. صورة من البطاقة المدنية للمخول بالتوقيع على الطلب.
10. اعتماد توقيع المخول بالتوقيع.
11. صورة من ترخيص مزاولة المهنة للصيدلي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستودع وصورة من بطاقة المدنية.
12. أي مستندات أخرى يتم طلبها من قبل مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

الند الثالث: ينشأ في الوزارة سجل خاص يقد به المرخص لهم في استيراد وتصدير ونقل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسلالك الكيميائية ومستحضراتها.

الشروط الواجب توافرها في سجلات استيراد أو تصدير المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسلالك الكيميائية لدى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة متضمنة البيانات

التالية:

1. تاريخ تقديم الطلب.
2. الجهة مقدمة الطلب.
3. الاسم والكلية الكلية والتراخيص والشكل الصيدلاني للمادة أو المستحضر.
4. كمية المادة الفعالة للمستحضر أو المادة المطلوب استيرادها أو تصديرها بالأرقام.
5. البلد الذي تم التصدير إليه أو الاستيراد منه.
6. رقم ترخيص الاستيراد أو التصدير.
7. ملاحظات.

الند الرابع: البيانات الواجب توافرها في تراخيص، استيراد أو تصدير المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسلالك الكيميائية:

1. رقم و تاريخ اصدار الترخيص.
2. اسم المصدر أو المصدر والبلد الذي تم التصدير أو الاستيراد منه وعنوانه بالتفصيل.



وزير الصحة
وزير الصحة
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / /

Ref. :

المرجع:

التاريخ:

3. الاسم والكمية الكلية والتركيز والشكل الصيدلاني للمادة أو المستحضر.
 4. الكمية الكلية للمادة بالأرقام والحروف.
 5. توقيع وزير الصحة أو من يفوضه.
- البند الخامس:** يكون منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل أو تداول المواد أو المستحضرات المؤثرة عقلياً أياً كانت نسبة المؤثر فيها وأياً كان شكلها الصيدلاني وفقاً للضوابط الآتية:
1. المواد المدرجة في الجدول رقم (1) من المجموعة الثانية المرفقة بالمرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 لأغراض البحث العلمي أو للوزارة.
 2. المواد المدرجة في الجدول رقم (2) من المجموعة الثانية المرفقة بالمرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 يكون للوزارة والكليات والمعاهد المتخصصة والمصانع الدوائية المرخصة.
 3. المواد المدرجة في الجدولين رقمي (4,3) من المجموعة الثانية المرفقة بالمرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 غير المصنعة يكون للوزارة والجهات الحكومية والجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة والمصانع الدوائية المرخصة.

البند السادس: يعتبر الترخيص لاغي إذا لم يعمل به خلال (90) يوماً من تاريخ صدوره.

البند السابع: يجوز لصاحب الترخيص بالاستيراد أو التصدير تقديم طلب إلغاء الترخيص إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة مع تحديد سبب الإلغاء ورافق الترخيص الأصلي مع الطلب.

البند الثامن: للوزير الحق في رفض طلب الترخيص أو خفض الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها أو نقلها وذلك بقرار مسبب، ولصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء خلال (15) يوم من تاريخ إبلاغه ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيأ.

البند التاسع: لا يجوز الإفراج عن المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو الساليف الكيميائية إلا إذا ثبت صلاحيتها للاستعمال ومواءمتها للمواصفات والبيانات الواردة بالترخيص.

البند العاشر: تقوم إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية التابعة لوزارة الصحة بالإفراج عن فواتير شحنات المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسائلات الكيميائية التي تم إصدار تراخيص استيراد أو تصدير لها على أن تكون بيانات الفواتير مطابقة لبيانات الترخيص وخلال مدة 90 يوماً من صدور الترخيص.

البند الحادي عشر: لا يجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو الساليف الكيميائية التي تصل إلى الدائرة الجمركية أو تصديرها إلا بإذن إفراج أو تصدير من إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية التابعة لوزارة الصحة.



وزارة الصحة
الמשרד الوزاري
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / /

Ref. :

المراجـع :

التـارـيخ :

البند الثاني عشر: بحظر استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلف الكيميائية أو مستحضراتها أو تصديرها عن طريق البريد أو نقلها داخل طرود محتويه مواد أخرى، ويجب أن يتم نقلها ولو بصفة عينه داخل طرود ومن عليها ويدون عليها اسم المادة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبة المادة أو المستحضر المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلف الكيميائية فيها للشخص لهم.

البند الثالث عشر: على كل من يحصل له في الاستيراد أو التصدير في المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً بإبلاغ مرئية ترخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة بتغيير النشاط أو ترك الأعمال التي من أحلاها تم ملء الترخيص خلال (30) يوم على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل وعليه يتم تسليم الترخيص لمرئية ترخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

مادة ثالثة: لا يجوز الإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير وفقاً للضوابط والشروط التالية:

البند الأول: لا يرخص في الإتجار بالمواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا للصيدليات ومصانع ومستودعات شركات الأدوية.

البند الثاني: لا يجوز منح ترخيص الإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً للحالات التالية (لا إذا رد إليهم اعتبارهم):

1. المحكوم عليه نهائياً بعقوبة في جنابة.
2. المحكوم عليه نهائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون 159 لسنة 2025.
3. المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. من سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف والأمانة مالم تتعقّل ثلث سنوات من تاريخ الفصل.

البند الثالث: يعتبر الترخيص ملغى بقوة المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 إذا تحققت في المرخص له إحدى الحالات المشار إليها في البند الثاني من المادة الثانية.

البند الرابع: الاشتراطات والإجراءات الواجب توافرها لمنح ترخيص الإتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً للصيدليات ومستودعات شركات الأدوية ومصانع الأدوية:

أولاً الاشتراطات:

1. تعيين صيدلي مرخص له بمعاولة منه الصيدلية في دولة الكويت ليتولى (إجراءات استلام وتسليم وحفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية وتقييدها في السجلات الخاصة بها).
2. أن تكون المواد مخزنة في خزانات خاصة بحفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ويمكن إغلاقها بإحكام.



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / /

Ref.:

المرجع:

التاريخ:

ثانياً الإجراءات:

تقدم طلبات الحصول على ترخيص الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية من قبل أصحاب ترخيص الصيدليات أو مدراء مستودعات شركات الأدوية أو مدراء مصانع الأدوية إلى مراقبة ترخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة على أن تكون مارية الصلاحية متضمنة التالي:

1. صورة من ترخيص الصيدلية أو مستودع الشركة الدوائية أو مصنع الأدوية.

2. صورة من ترخيص مزاولة مهنة الصيدلية لصاحب الصيدلية.

3. صورة من البطاقة المدنية لصاحب الصيدلية.

4. صورة من ترخيص مزاولة مهنة الصيدلاني للمصيلى للمسؤول عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية للشركات الدوائية ومصانع الأدوية.

5. صورة من البطاقة المدنية للصيدلاني المسؤول عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

6. اعتماد التوقيع لتقديم الطلب وصورة من بطاقة المدنية.

7. شهادة تسجيل المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية لدى إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية التابعة لوزارة الصحة لمستودعات شركات الأدوية ومصانع الأدوية.

8. الصحيفة الجنائية لصاحب الترخيص والصيدلاني المسؤول عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية لدى الجهة مقدمة الطلب.

9. أي مستندات أخرى يتم طلبها من قبل مراقبة ترخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

البند الخامس: ينشأ في مراقبة ترخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة سجلات لقيد بيانات المرخص لهم الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية متضمنة البيانات التالية:

1. تاريخ تقديم الطلب.

2. الجهة مقدمة الطلب.

3. رقم ترخيص الاتجار.

4. صلاحية الترخيص.

5. تاريخ الترخيص.

6. ملاحظات.

البند السادس: مدة ترخيص الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية سنتان من تاريخ الإصدار.

البند السابع: يجب أن يقدم طلب التجديد قبل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص مرافقاً بالطلب المستندات المطلوبة في البند الرابع من المادة الثانية من هذا القرار.



Date: / /

Ref.:

المرجع:



وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office

البند الثامن: لا يجوز للمرخص لهم بالاتجار في المواد المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً التصرف فيها بأية صفة كانت إلا في الأحوال المحددة في هذا القرار.

البند التاسع: يحق لوزير الصحة أو من يفوضه إلغاء ترخيص الاتجار في المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية خلال فترة صلاحية الترخيص.

البند العاشر: على المرخص لهم الاتجار في المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية من مستودعات شركات الأدوية ومصانع الأدوية الناكد من حصول الصيدليات الأهلية على ترخيص الاتجار في المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية باري الصلاحية قبل إتمام عملية البيع لهم.

البند الحادى عشر: على جميع الجهات المرخص لها في الاتجار في المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية إعداد سجل لقيد الوارد والمنصرف من تلك المواد على أن يتم تسجيلها في السجل خلال 24 ساعة من تاريخ ورودها أو صرفها وتتضمن البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار، ويجب الاحتفاظ بفوترة الشراء والبيع والوصفات الطبية ولا يتم إتلافها إلا بعد انتهاء فترة حفظ السجل وهي 3 سنوات من تاريخ آخر قيد وأخذ الموافقة من مراقبة ترخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

البند الثاني عشر: على كل من رخص له في الاتجار في المواد المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية إبلاغ مراقبة ترخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة بتغيير النشاط أو ترك الأعمال التي من أجلها تم منح الترخيص خلال (30) يوم على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل وعليه يتم تسليم الترخيص لمراقبة ترخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

البند الثالث عشر: في حال انتهاء الترخيص أو إلغائه لأي سبب كان وجب على المرخص له إعادة ما تبقى لديه من المواد المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى الجهة التي حصل منها عليها وفي حال تعدى ذلك لمسبب لا بد للمرخص له فيه تسليمها لإدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية في وزارة الصحة.

البند الرابع عشر: عند فقد أو تلف الترخيص أو دفاتر الوصفات الطبية أو سندات الطلبيات أو المجلات الخاصة بهذه المواد يجب إخطار إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية في وزارة الصحة فوراً، وعلى إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوث الواقعة.

البند الخامس عشر: على المرخص لهم بالاتجار في المواد المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية إرسال كشف إلى إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية في وزارة الصحة خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة أشهر من السنة الميلادية وكشف في نهاية كل عام بالوارد والمنصرف والمتبقي من المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية خلال هذه الفترة.



وزارة الصحة
الמשרד الوزاري
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / /

Ref.:

المرجع:

التاريخ:

مادةثالثة: يجوز للطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب في البلاد أن يصف الماء أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً للمرضى، وذلك لحاجة مرضية وفقاً للمعايير الطبية المعتمدة وبموجب وصفة طبية خاصة، ولا يجوز أن تزيد كمية الملاع المزدوج للمريض عن أسبوعين في كل مرة للمستحضرات المخدرة المدرجة في الجداول (١،٢،٣) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا المرسوم بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٥، وشهرين في كل مرة لمستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام (٤،٣،٤) من المجموعة الثانية ذات القانون.

البند الأول: يحظر على الطبيب أن يحرر وصفة أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية وصفة بآية كمية من الماء أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً.

البند الثاني: لا يجوز للصيدلي أن يصرف أي كمية من الماء والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا بموجب وصفة طبية مصادرة من وزارة الصحة أو من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في البلاد ولا يجوز صرفها بعد مبني (٥) أيام من تاريخ تحريرها ويعتبر استعمال الوصفة ذاتها أكثر من مرة يجوز للصيدلي صرف كميات أقل من المدونة في الوصفة.

البند الثالث: يحفظ أصل الوصفات الطبية في الصيدلية القائمة بالصرف، ويعطي المريض أو متولى رعيته صورة طبق الأصل من هذه الوصفة مثبت بها الكمية المنصرفة من الصيدلية، وتاريخ صرفها، وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف و خاتم الصيدلية، ويحتفظ بذلك الصورة لتقديمها للجهات الأمنية أو المختصة عند الطلب إلى حين انتهاء علاجه.

البند الرابع: البيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي تصرف بمتصرفها من الصيدليات للماء أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، وتصرف الوصفات بموجب دفاتر مختومة بخاتم الوزارة وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: البيانات العامة للوصفات الطبية للقطاعين الحكومي والأهلي:

1. تحديد نوع الوصفة الطبية ما إذا كانت خارجية أو داخلية.
2. تكتب جميع بيانات الوصفة الطبية باللغتين العربية والإنجليزية.
3. أن تكون الوصفة مرقمة بارقام مسلسلة.
4. تكتب الوصفة الورقية بخط الطبيب شخصياً وتكون الكتابة بقلم حبر أزرق غير قابل للمسح وبوضوح تام دون كشط أو شطب أو تعديل و بدون أي اختصارات.
5. تاريخ تحرير الوصفة.
6. اسم المريض ثالثياً ورقم ملفه ورقة المدنى (أو رقم جواز السفر للزائرين) وعمره و الجنس.
7. يكتب عنوان المريض بالكامل في الوصفة الخارجية.
8. الاسم العلمي للمادة أو المستحضر وشكله الصيدلاني وقوته بوضوح من دون أي اختصار ونوعه وكيفته، وتكتب الكمية بالأرقام والحرف على ألا تتجاوز مدة العلاج أكثر من أسبوعين في كل مرة لأدوية الماء المخدرة وشهرين في كل مرة لأدوية المؤثرات العقلية.



9. تشخيص الحالة المرضية بدون اختصارات.
 10. اسم الطبيب محرر الوصفة وسماء الوظيفي وتوقيعه وختمه ومكان عمله.
 11. تكتب ملاحظة لا تصرف هذه الوصفة بعد تحريرها بخمسة أيام للوصفات الخارجية .
 12. اسم وتوقيع الطبيب أو المعرض الذي أعطى العلاج والوقت الذي أعطى العلاج فيه للوصفات الداخلية.
 13. اسم وتوقيع وختم الصيدلي وتاريخ صرف الوصفة.
 14. تكون كل وصفة من أصل ونسختين للوصفات الخارجية بحيث يعلم الأصل ونسخة من الوصفة للصيدلي الذي يقوم بتسليم نسخة من الوصفة للمريض بعد التوقيع عليها بما يقتضيه الصرف وختمتها بختمه وختم الصيدلية وتنقى النسخة الثانية في دفتر الوصفات.
 15. تكون كل وصفة من أصل ونسخة للوصفات الداخلية وتسلم أصل الوصفة إلى الصيدلي المسئول مع طلب بدل المنصرف من المعدة الدائمة وتنقى النسخة الثانية في سند الوصفات بعد توقيع الصيدلي عليها.

ثانياً: الشروط الخاصة بالوصلات الطبية في القطاع الحكومي:

- ٤٠ تكتب الوصفة الورقية على النموذج الخاص المعتمد من قبل مراقبة تاريخي الموارد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة لهذا الغرض ويجب أن تتد على شكل دفتر ترقيم صفحاته بارقام مسلمة وتختتم بخاتم المستشفى أو المركز الصحي التخصصي أو مركز الرعاية الأولية.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالوصفات الطبية في القطاع الأهلي:

1. تكتب الوصفة الورقية على التموزج الخاص بالمنشأة الصحية (المستشفى - المركز - المستوصف - العيادة) والمعد لهذا الغرض والتي يجب أن يكون على شكل دفتر من 50 وصفة بحد أقصى ترقم صفحاته بأرقام مسلسلة وتختتم بخاتم مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.
 2. يجب أن يطبع على كل وصفة اسم المنشأة الصحية (المستشفى - المركز - المستوصف - العيادة) والعنوان ورقم الهاتف والشعار الخاص بها إن وجد.

البند الخامس: الاجراءات العامة المتّعة في القطاع الاعظم:

1. يجب أن يكون توقيع وختم الطبيب معتمد من إدارة التراخيص الصحية في وزارة الصحة.
 2. في حال تم إغلاق أو تغيير اسم أو تغيير عنوان المنشأة الصحية (المستشفى - المركز - المستوصف - العوادة) يتم إثلاف الكمية المتبقية والمعتمدة سابقاً من الوصفات بعدأخذ موافقة من مراقبة تراخيص المواد والمعتضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التابعة لوزارة الصحة.



كويت
KUWAIT

وزارة الصحة
ج.ن.س.ت.ب.الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / /

Ref. :

المرجع: /

التاريخ: / /

3. يحق لوزارة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة عدم الموافقة على اعتماد دفاتر الوصفات الطبية للمنشأة الصحية (المستشفى - المركز - المستوصف - العيادة) في حال عدم الالتزام بأحكام هذا القرار.

4. يحدد أعداد دفاتر الوصفات المسموح باعتمادها للمنشأة الصحية من كل نوع كحد أقصى كل شهر على النحو

التالي:

• العيادات: عدد 10 دفاتر.

• المراكز الصحية/مستوصفات: 15 دفتر.

• المستشفيات: 20 دفتر.

وتقوم وزارة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة بترجمة هذه الأعداد متى ما اقتضت الحاجة لذلك.

5. يجب إبلاغ مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة في حال تلف أو فقد أو تحريف ختم الطبيب، مع تزويدها بنسخة من الختم الجديد المعتمد من إدارة التراخيص الصحية بوزارة الصحة.

البند السادس: الإجراءات العامة المتبعة في القطاعين الأهلي والحكومي:

1. يجب على الصيدلي أن يتأكد قبل صرف الوصفة الخارجية من استيفانها للشروط والبيانات المطلوبة ومتطلباتها للبطاقة المدنية للمريض (أو جواز السفر للزائرين) وأنه لم يسبق صرفها من قبل ولم يمض على تحريرها أكثر من خمسة أيام وأن يقوم بتسجيل الوصفات المنصرفة في السجل المعد لذلك خلال 24 ساعة من تاريخ الصرف.

2. لا يجوز للصيدلي صرف الوصفة الخارجية للمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بعد التأكد من شخصية حامل الوصفة إذا كان غير المريض مع إثبات البيانات الشخصية لحامل الوصفة وصلته بالمريض وتوريدها على الوصفة الطبية (الاسم الثلاثي / الرقم المدني / رقم الهاتف).

3. تحفظ دفاتر الوصفات الطبية الخاصة للمواد والمستحضرات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر قيد بها في (الصيدلية - العيادة - المستوصف - المركز - المستشفى)، ولا يتم إزلاقها إلا بعد لخذ الموافقة من (إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية/للقطاع الحكومي - ومن مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية/للقطاع الأهلي) التابعة لوزارة الصحة.

4. الوصفات الداخلية هي الوصفات التي تستخدم لصرف المواد داخل المنشأة الصحية (المستشفى - المركز - المستوصف - العيادة) فقط.



وزير الصحة
منister of Health
Minister's Office



Date : ١٤ / ١ / ٢٠١٧

Ref. :

الترجع :

التاريخ :

٥. الوصفات الخارجية هي للمواد والمستحضرات التي تصرف للمريض من الصيدلية ويجب حصول المريض على نسخة منها، وتلغى الوصفة الطبية في حال تم كشط او شطب او تعديل عليها مع الاحتفاظ بها في حال إلغائها في نفس الدفتر و بنفس التسلسل.

البند السادس: يحظر في الحالات الطارئة أن يتم الصرف قبل تحرير الوصفة داخل أو خارج المنشآء الصحي على أن يتم ذلك بتعليمات مباشرة من الطبيب وتحت مسؤوليته الشخصية، ويجب تحرير الوصفة خلال مدة لا تزيد عن ٦ ساعات من وقت اصدار التعليمات بالصرف من الطبيب ذاته وتقيد العواد المصروفة في السجلات وفقاً لأحكام هذا القرار.

البند الثاني: عند فقد أو تلف دفاتر الوصفات الطبية أو السجلات الخاصة بهذه المواد يجب فوراً إخطار إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية في وزارة الصحة، وعلى إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال ٤٨ ساعة من حدوث الواقعة وإخطار مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بما يخص القطاع الأهلي فقط.

مادة رابعة: على كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة علياً أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد والمستحضرات خلال (٢٤) ساعة من وقت ورودها لو صرفها في سجلات خاصة، وأن يتضمن تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه، واسم المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة علياً بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها، وكذلك جميع البيانات المنصوص عليها في أحكام هذا القرار.

البند الأول: تمسك الصيدلية سجلات ودفاتر خاصة لقيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المخدرة أو المؤثرة علياً، وتختتم صفحاته بخاتم الوزارة.

أولاً: البيانات الواجب توافرها في سجلات ودفاتر الصيدلية الحكومية أو الأهلية ومستودع شركات الأدوية ومصانع

التجوية :

١. رقم مسلسل للصفحات.

٢. تكتب جميع البيانات باللغتين العربية والإنجليزية.

٣. اسم المادة أو المستحضر وقوته وشكله الصيدلاني.

٤. الكمية الواردة.

٥. تاريخ ورقم سند الاستلام.

٦. الجهة الوارد منها.

٧. تاريخ الصرف.

٨. الكمية المنصرفة.

Date : / /

Ref. :

المرجع :

التاريخ :

9. اسم المريض ثلاثاً.
10. الرقم المدني أو رقم جواز السفر للزائرين في القطاع الأهلي.
11. رقم الملف للمريض.
12. تاريخ ورقم الوصفة الطبية.
13. اسم الطبيب محرر الوصفة.
14. الكمية المتبقية.
15. توقيع وختم الصيدلي المسؤول عن المعاذه أو المسؤول عن المعاذه في الجهات الأخرى.
16. ملاحظات مفتشي إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية.
17. ملاحظات.

• تستثنى مستودعات شركات الأدوية ومصانع الأدوية من البيانات المحددة بأرقام 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 مما سبق
ذكره أعلاه على أن يتم إدراج البيانات التالية (اسم الصيدلية الطالبة للمعاذه أو المستحضر وتاريخ التصدير لمعمانع
الأدوية)

ثانياً: البيانات الواجب توافرها في السجلات والدفاتر التي تستخدم في الأقسام/ الأجنحة/ العيادات الخارجية /
غرف الصناداد في المنشآة الصحية للقطاعين الحكومي والأهلي:

1. رقم مسلسل لصفحات المجل.
2. اسم المادة أو المستحضر ولوته وشكله الصيدلاني.
3. الكمية الوردة.
4. تاريخ ورقم سند الاستلام.
5. الجهة الوردة منها.
6. تاريخ الصرف.
7. الكمية المنصرفة.
8. اسم المريض ثلاثاً والرقم المدني (أو رقم جواز السفر للزائرين) للقطاع الأهلي.
9. رقم الملف للمريض.
10. تاريخ ورقم الوصفة الطبية.
11. اسم الطبيب محرر الوصفة.
12. اسم وتوقيع الممرض الذي أعطى العلاج للمريض.
13. الكمية المتبقية.
14. توقيع وختم الممرض/ المسؤول عن المعاذه.
15. ملاحظات.



كويت



Date : / /

Ref. :

المرجع :

التاريخ : / /

ثالثاً: البيانات الواجب توافرها في سندات الطلبات في الجهات المخصصة للقطاعين الأهلي والحكومي:

1. رقم مسلسل لصفحات دفتر السندات.
2. اسم العادة أو المستحضر وقوته ونوعه وشكله الصيدلاني.
3. تاريخ الطلب.
4. الكمية المطلوبة.
5. تاريخ الصرف والجهة المصدرة لها.
6. الكمية المصدرة بالأرقام والحرف.
7. اسم العيادة وتوقيعها.
8. اسم المعلم ممثل المدهدة وتوقيعها.
9. اسم الجناح ورقمها إن وجد.
10. يحتفظ صاحب المدهدة بأصل الطلبة والطالب بنسخة منها.

البند الثاني: يجب ختم جميع صفحات السجل واعتباره من (إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية/ للقطاع الحكومي - ومن مراقبة تراخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية/ للقطاع الأهلي) التابعة لوزارة الصحة ويجب التسجيل في السجلات وسندات الطلبات بقلم حبر غير قابل للمسح وبخط واضح دون أي شطب أو كشط.

البند الثالث: تحفظ السجلات وسندات الطلبات الخاصة في المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر قيد بها، ولا يتم إتلافها إلا بعدأخذ الموافقة من (إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية/ للقطاع الحكومي - ومن مراقبة تراخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية/ للقطاع الأهلي) التابعة لوزارة الصحة.

البند الرابع: عند فقد أو تلف سندات الطلبات أو السجلات الخاصة بهذه المواد يجب فوراً إخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة، وعلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوث الواقعة، وإخطار مراقبة تراخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بما يخص القطاع الأهلي فقط.



وزارة الصحة
المنسقية الفنية
Ministry of Health
Minister's Office



Date / /

Ref. :

المرجع :

التاريخ :

مادة خامسة يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب في البلاد أن يجوز بعض المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً لعلاج المرضى في حالات الطوارئ بشرط أن يتم الاحتياط بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير ويحظر عليه أن يسلم أي كمية منها للمريض لكي يستعملونها بأنفسهم.

الند الأول: تحدد حوازة الطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب في دولة الكويت في المنشآت الصحية الأهلية بكمية المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية المسموح بان تكون في عهله من قبل مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة ، على أن يتم استبدال الحقن الفارغة لمواد العبرات منتهية الصلاحية بنفس كمية الحيازة المعتدلة، وأي كمية تفوق الكميات التي تمت الموافقة عليها تعد حيازة غير قانونية.

الند الثاني: يقدم صاحب ترخيص المنشآت الصحية أو المدير الطبي في المنشآت الصحية الأهلية طلباً إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بوزارة الصحة لحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة أو مؤثرة عقلياً على أن يتضمن طلبه التالي:

1. اسم المادة أو المستحضر وكيفية وكميته والغرض من استخدامها.
2. اسم وعنوان المنشآة الصحية.
3. الجهة التي سيحصل منها على المواد.
4. صورة من ترخيص مزاولة مهنة الطب في دولة الكويت لصاحب الترخيص أو طبيب التخدير أو المدير الطبي.
5. صورة من ترخيص المنشآة الصحية.
6. صورة من تصريح العمليات للمنشآة الصحية.
7. صورة من البطاقة المدنية للطبيب صاحب الترخيص أو المدير الطبي أو طبيب التخدير.
8. نموذج سند وصفات داخلية لأدوية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمنشآة الصحية.
9. اعتماد التوقيع للطبيب المرخص له أو المدير الطبي وختمه المعتمد من إدارة التراخيص الصحية في وزارة الصحة.
10. أي مستندات أخرى يتم طلبها من قبل مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

الند الثالث: تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في خزانة خاصة محكمة الاغلاق وفي مكان آمن ويحتفظ الطبيب المرخص له بحيازة المواد بمقاييس الخزانة.

الند الرابع: تتولى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بوزارة الصحة الفحص والبت في طلبات الحيازة المقدمة إليها وفقاً لأحكام هذا القرار وأصدر ترخيص بالحيازة مريحاً للرقابة شخص أو رفض الكميات المطلوبة.



الكويت
KUWAIT

وزارة الصحة
الجهاز المركزي للمؤشرات
Ministry of Health
Minister's Office



Date / / Ref. : المرجع : / / التاريخ :

البند الخامس: يتم استبدال عبوات الحقن الفارغة من المواد المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية أو العبوات منتهية الصلاحية أو غير المستخدمة وذلك بناء على طلب يقدم إلى مراقبة تراخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

البند السادس: يجب على الطبيب المرخص له حيازة مواد مستحضرات مخدرة أو مؤثرات عقلية في القطاع الأهلي وفقاً لأحكام هذا القرار أن يقدما سجل خاص بالمواد المخدرة وسجل خاص بمواد المؤثرات العقلية وحفظها وصرفها وبصفات داخلية خاصة بادوية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والاحتفاظ بالسجل والوصفات وفواتير الشراء وأنواع الصرف لمدة 3 سنوات من تاريخ آخر قيد، على أن لا يتم الإتفاق إلا بعدأخذ الموافقة من مراقبة تراخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة.

البند السابع: يجوز للطبيب المرخص له في دولة الكويت أن يحمل في حقيبة الإسعاف الخاصة به كمية محددة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يحتاج إليها لإسعاف المرضى خارج المنشآة الصحية في الحالات الطارئة، وتكون الكمية من عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي في حيازته والمسجلة بالسجل الخاص بهذه المواد، على أن يتبع إجراءات الصرف والتسجيل المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القرار.

البند الثامن: الحياة المقررة لأي منشأة صحية أهلية مارية لمدة سنة فقط من تاريخ إصدارها وعلى صاحب الترخيص طلب تجديد الحياة قبل انتهاء المدة المقررة.

البند التاسع: يجوز لأفراد المهن المساعدة لمهنة الطب (المهنة التمريضية و المسعفين) حيازة بعض مواد مستحضرات المؤثرات العقلية الدرجة في الجداول أرقام (4,3,2) من المجموعة الثانية المرفقة بالمرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025، بفرض علاج المرضى في الحالات الطارئة خارج المنشآة الصحية، على أن يحتفظ بهذه المواد والمستحضرات بشكله الذي يتنق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغير على أن تحدد الكمية اللازمة لذلك الغرض والإجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد إلى الجهة التي صرفت منها من قبل الإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية.

البند العاشر: في حال غلق أو تغيير عنوان المنشآة الصحية في القطاع الأهلي يجب إعادة الكمية المتبقية التي تمت حيازتها (مئوية أو فارغة) لل مصدر قبل إتمام إجراءات غلق أو تغيير عنوان المنشآة الصحية على أن يقدم الطبيب طلباً إلى مراقبة تراخيص المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة بالفاء عهدة الحياة بالكامل واعادتها لل مصدر.

البند الحادي عشر: في حال غلق المنشآة الصحية في القطاع الأهلي أثر عقوبة فيتم تحرير الكمية المتبقية من المواد التي تم حيازتها من قبل إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة ومن ثم يتم إعادتها لل مصدر أو إتلافها إذا تذرع إعادتها لل مصدر الذي تم الحصول عليها منه لافي مسبب.



كويت
KUWAIT

وزير الصحة
وزير الصحة
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / /

Ref.:

المرجع:

التاريخ:

هادة سادسة: تداول واستعمال المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في الجهات المرخص لها في القطاع الأهلي وفقاً للشروط والضوابط التالية:

البند الأول: على المدير الطبي في المستشفى تحديد الصيدلي المسؤول بصفولية المستشفى الذي يكون مسؤولاً عن استلام جميع المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التي ترد إلى المستشفى وعن صرفها، وتسجيل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة والمنصرفة في صيدلية المستشفى خلال 24 ساعة في سجل خاص بالمواد والمستحضرات المخدرة وسجل خاص في مواد المؤثرات العقلية، ويجب التسجيل بهذا السجل بغير قابل للمسح ويفطر واضح دون أي شطب أو كشط ويكون في عهدة الصيدلي المسؤول بصفولية المستشفى، ويتضمن السجل البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند الثاني: على المدير الطبي في المستشفى تحديد الممرض المسؤول عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية والسجلات وسندات الطلبية في الأجنحة والأقسام التي يتوجب عملها استخدام هذه المواد، على أن يقوم باستلام جميع المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التي ترد إلى الأجنحة أو الأقسام وعن صرفها، وتسجيل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة والمنصرفة خلال 24 ساعة في سجل خاص بالمواد والمستحضرات المخدرة وسجل خاص في مواد المؤثرات العقلية، ويجب التسجيل بهذا السجل اليدوي بقلم حبر غير قابل للمسح ويفطر واضح دون أي شطب أو كشط، ويجب أن يتم طلب صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بين الصيدلية والأجنحة أو الأقسام في المستشفى بموجب سند الطلبيات المعد لهذا الغرض دون شطب أو كشط من أصل ونسخة، ويتم إعداد الحقن الفارغة المصرفية أو منتهية الصلاحية للمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية للصيدلية، ويتضمن سند الطلبيات البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند الثالث: يتولى الصيدلي المسؤول بصفولية المستشفى بالاتفاق مع الطبيب المسؤول بكل جناح على تحديد أنواع المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية وقوتها وكمياتها وشكلها الصيدلاني التي يحتاج إليها العمل بالجناح أو القسم كعدهة دائمة مع اخطار مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة كتابياً بذلك.

البند الرابع: تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في خزانة خاصة محكمة الإغلاق ويحتفظ مسؤول العهدة بفاتحها شخصياً، ويتم جرد عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ومتابقتها مع الرصيد الفعلي وكتابة الاسم ثلاثياً والتوقع لكل من العامل والمعلم بوضوح، وتكون التارikh ووقت التسلیم في السجل ذاته في حال تسليم العهدة لغيره لأي سبب يستدعي ذلك.

البند الخامس: عندما يتم فقد أي عبوة مماثلة أو فارغة أو أي كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب على مسؤول العهدة إبلاغ مخفر الشرطة فرماً وإدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة، وعلى إدارة التفتيش



وزارة الصحة
منسقية الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / /

Ref.:

المرجع:

التاريخ: / /

والترخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوث الواقعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق النظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

البند السادس: عند حدوث كسر أي عبوة مبتلة أو فارغة من السواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب عمل تقرير مبدئي من المسئول عن العهدة، ويتم بإبلاغ إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية في وزارة الصحة فور حدوث الواقعة لإجراء التحقيق النهائي خلال 48 ساعة، وعلى إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة.

البند السابع: إذا كانت البرغة الموصوفة من قبل الطبيب محرر الوصفة أقل من محتويات أصغر عبوة للحقن متوفرة من العادة أو أقل من أصغر ترخيص، يجب أن يُعد ما تبقى من محتويات العبوة بعد إعطاء المريض جرعته فوراً بواسطة وحضور كل من الطبيب محرر الوصفة والممرض الذي أعطى الجرعة، ويشترط ذلك على الوصفة مع كتابة الاسم ثلاثياً وتوفيق كل منها.
أما الحبوب والأشرية وغيرها من المستحضرات الصيدلانية فيتم إعادة الكمية المتبقية إلى الصيدلانية، مع تقييد نفس الكمية في سجل الجناح أو القسم الصيدلاني.

البند الثامن: لا يجوز صرف أي كمية من هذه المواد للمرضى في الأجنحة أو الأقسام وغيرها في المنشآت الصحية إلا بمحض وصفة طبية داخلية معدة لهذا الغرض، وتتضمن الوصفات البيانات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار، وتسجل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة والمنصرفة في سجل خاص بالمواد والمستحضرات المخدرة وسجل خاص بمواد المؤثرات العقلية، ويجب التسجيل بهذا السجل بغير غير قابل للمسح وبخط واضح دون أي شطب أو كشط، ويتضمن السجل البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند التاسع: يجب على المدير الطبي في المنشآت الصحية عند تحديد مسئول عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بإخطار مراقبة ترخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة كتابياً بما يقتضي ذلك مع إرفاق صورة من ترخيص مزاولة المهنة له وأن يكون ترخيصه على نفس المنشآة الصحية.

البند العاشر: تلتزم جميع الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القرار بتنفيذ الوارد والمنصرف من هذه المواد والمستحضرات خلال 24 ساعة من وقت ورودها أو صرفها في المجالس الخاصة المعدة لذلك مع إرسال إحصائية خلال الأسبوع الأول لاتخذاء كل ثلاثة شهور إلى إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية وتحفظ جميع المندatas وجميع الوصفات وجميع السجلات لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر قيد فيها.

البند الحادي عشر: يلتزم أصحاب الصيدليات الأهلية أو مستودعات الأدوية أو المصانع الدوائية بتحديد صيدلي مسئول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مخصوص له بمزاولة مهنة الصيدلة في الجهة ذاتها، ويكون هو المسئول شخصياً عن استلام وتخزين وصرف المواد وتنبيتها في السجل المعد لذلك وعليه أن يحتفظ بمقاييس خزانة هذه المواد والمستحضرات، ويتم جرد عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ومقاربتها مع الرصيد الفعلي



وزارة الصحة
هيئة الرقابة والرقابة
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / /

Ref.:

المرجع:

التاريخ:

وكتابة الاسم ثلاثياً والتوفيق لكل من العيني والمسلم والصيدلي المعتمل بوضوح وتدوين التاريخ ووقت التسلیم في المجل ذاته في حال تسليم المهمة لغيره لأي سبب يستدعي ذلك.

البند الثاني: عغير: يقتصر تداول المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بين ممدوحات ثريات الأدوية ومصانع الأدوية والصيدليات الأهلية على الجهات المرخص لها في الإنتاج وحيازة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

البند الثالث: عغير: لا يجوز صرف أي كمية من المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية في الصيدليات الأهلية إلا بمحض وصفة طبية خارجية خاصة وفقاً للشروط الواجب توافرها في وصفات المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية كما هو منصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

البند الرابع: عغير: عند فقد أو تلف ترخيص الإنتاج أو دفاتر الوصفات الطبية أو سندات الطلبيات أو السجلات الخاصة بهذه المواد يجب إخطار إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية في وزارة الصحة فور حدوث الواقع، ومن ثم تتولى برفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوث الواقع وإخطار مراقبة ترخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة بذلك.

ماده سابعة: تداول واستعمال المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمعاشر الصحية التخصصية ومرافق الرعاية الصحية الأولية الحكومية وفقاً للشروط والضوابط التالية:

البند الأول: تتولى إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية في وزارة الصحة اعتماد كميات المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية لدى المستشفيات والمعاشر الصحية التخصصية ومرافق الرعاية الصحية الأولية الحكومية ، بمحض طلب مقدم إلى الإدارة من قبل الصيدلانية، واصدار كتاب رسمي بالموافقة على الكميات المطلوبة كمدة دلامة، كما يحق لإدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية خفض أو رفض الكميات المطلوبة.

البند الثاني: يتم صرف المواد والكميات المعتمدة من المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية من قبل إدارة الممدوحات الطبية في وزارة الصحة بمحض طلب خاص للجهة الطالبة كما هو موضح في المادة الرابعة من هذا القرار، على أن يكون المعتمل والمسلم صيدلي.

البند الثالث: يتم استبدال الحقن الفارغة من المواد المخدرة أو العبوات منتهية الصلاحية من المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية كما هو موضح في البند الثاني من المادة السابعة من هذا القرار.



وزارة الصحة
جهاز المدير العام
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / /

Ref.:

المرجع:

التاريخ:

البند الرابع: يتولى رئيس قسم الصيدلية في المستشفى أو المركز الصحي التخصصي تخفيض صيدلية معنية بالمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية وفق النظم واللوائح المعهود بها وتكليف صيدلي مسؤول بمهام وأعباء تلك الصيدلية متى ما اقتضت الحاجة إلى ذلك، وتقع مسؤولية عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية على مسؤول الصيدلية في مركز الرعاية الصحية الأولية.

البند الخامس: تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في خزانة خاصة محكمة الإغلاق ويحتفظ الصيدلي مسؤول العهدة بمقاتلتها شخصياً، ويتم جرد عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ومتابقتها مع الرصيد الفعلي وكتابة الاسم ثلاثياً والتتوقيع لكل من الصيدلي المسلم والصيدلي المستلم بوضوح وتدوين التاريخ ووقت التسلیم في السجل ذاته في حال تعلم المهدى لغيره لأي سبب يستدعي ذلك.

البند السادس: يتولى الصيدلي المسوّل عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بالتنسيق مع الطبيب المسوّل بكل قسم أو جناح أو غرف الضياد وغيرها من الأماكن التي يستدعي عملها استخدام هذه المواد، تحديد أنواع المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية وقوتها وكمياتها وشكلها الصيدلاني التي يحتاج إليها العمل كمهدّة دائمة، ويتم التعديل عليها بموجب معدل الاستهلاك، وتصرّف بموجب سند طلب كما هو منصوص في المادة الرابعة من هذا القرار، وتسجل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة والمنصرفة في سجل خاص بالمواد والمستحضرات المخدرة وسجل خاص في مواد المؤثرات العقلية ويجب التسجيل بالسجل اليدوي بقلم حبر غير قابل للمسح ويخط واضح دون أي شطب أو كشط خلال 24 ساعة، ويتضمن السجل البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند السابع: لا يجوز صرف أي كمية من المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى في أجنحة أو أقسام المستشفيات والماراكز الصحية التخصصية ومرافق الرعاية الصحية الأولية الحكومية إلا بموجب وصفة طبية داخلية من الطبيب المعالج كلاماً حسب تخصّصه معدة لهذا الغرض، وتتضمن الوصفات البيانات المذكورة في المادة الثالثة لهذا القرار، وتسجل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة والمنصرفة في سجل خاص بالمواد والمستحضرات المخدرة وسجل خاص في مواد المؤثرات العقلية، ويجب التسجيل بالسجل اليدوي بقلم حبر غير قابل للمسح ويخط واضح دون أي شطب أو كشط، ويتضمن السجل البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند الثامن: تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في خزانة خاصة محكمة الإغلاق في الأجنحة أو غرف الضياد وغيرها من الجهات التي تم صرف هذه المواد لها في المستشفيات والماراكز الصحية التخصصية ومرافق الرعاية الصحية الأولية الحكومية، ويحتفظ الممرض مسؤول العهدة بمقاتلتها شخصياً، ويتم جرد عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ومتابقتها مع الرصيد الفعلي وكتابة الاسم ثلاثياً والتتوقيع لكل من المسلم



Date: / /

Ref.:

المرجع:

التاريخ:

والمستلم بوضوح وتدين التاریخ ووقت التسلیم فی السجل ذاته فی حال تسليم العده لغيره لأی سبب يستدعي ذلك.

البند التاسع: يتم إعادة الحقن الفارغة أو منتهية الصلاحية للمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية المعروفة من الأجنحة أو غرف الضماد وغيرها من الجهات التي تم صرف هذه المواد لها في المستشفيات والمراكز الصحية التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية الصيدلية التابعة لها.

البند العاشر: على جميع المستشفيات والمراكز الصحية التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية التي تسرى عليها أحكام هذا القرار أن تقييد الوارد والمنصرف من هذه المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية خلال 24 ساعة من وقت ورودها أو صرفها في المجالس الخامسة المعدة لذلك وتحفظ جميع المنداد وجميع الوصفات وجميع السجلات لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر قيد فيها.

البند العاشر عشر: ينول رئيس قسم الصيدلة في المستشفيات والمراكز الصحية التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية تنظيم التدقيق على صرف المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ومقاربتها مع سجلات الجهات التي تم صرف هذه المواد لها وفقاً للأنظمة التي يتم إعدادها من قبل إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة.

البند الثاني عشر: إذا كانت الجرعة الموصوفة من قبل الطبيب محرر الوصفة أقل من محتويات أصغر عبوة للحقن متوفرة من المادة أو أقل من أصغر ترخيص، يجب أن تعد الكمية المتبقية في العبوة بعد إعطاء المريض جرعته فوراً بواسطة وحضور كل من الطبيب محرر الوصفة والممرض الذي أعطى الجرعة ويشتم ذلك على الوصلة مع كتابة الاسم ثلاثاً وتوقع كل من الطبيب محرر الوصفة والممرض الذي أعطى الجرعة. أما عن الأشكال الصيدلانية الأخرى فيتم إعادة الكمية المتبقية إلى الصيدلية مع تقييد نفس الكمية المتبقية في سجل الجناح أو القسم الصيدلانية.

البند الثالث عشر: عند فقد أي عبوة ممتلئة أو فارغة أو أي كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب إبلاغ مخفر الشرطة فوراً وإدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة، وعلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوث الواقعه لاتخاذ الإجراءات الالزمه وفق النظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.



KUWAIT

وزارة الصحة
منسقية الوزير
Ministry of Health
Minister's Office



Date: / /

Ref. :

ال登錄 :

التاريخ :

البند الرابع عشر: عند حدوث كسر أي عبوة ممتلئة أو فارغة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب عمل تقرير مبدئي من المسئول عن المعدة ويتم إبلاغ إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة لعمل التحقيق النهائي خلال 48 ساعة، وعلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية رفع تقرير بالواقعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة.

البند الخامس عشر: تتخذ الإجراءات القانونية والإدارية بشأن حوادث كسر أو فقدان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو فقد أو تلف دفاتر الوصفات أو منداد الطبيبات أو السجلات الخاصة بهذه المواد وفقاً للقرارات والتعميم المعتمدة من الإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة.

البند السادس عشر: يتم إعادة المواد منتهية الصلاحية من المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إدارة المستودعات الطبية في وزارة الصحة بعدأخذ موافقة إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة.

البند السابع عشر: يتم إخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية في وزارة الصحة بالسجلات ودفاتر الوصفات ونداد الطبيبات التي مضى على حفظها مدة 3 سنوات من تاريخ آخر قيد، ليتم المولفة على إتلافها وفقاً للقرارات والتعميم المعتمدة من الإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة.

البند الثامن عشر: في حالة عدم استعمال آية كمية من مواد المستحضرات المخدرة أو مؤثرة عشوائياً من قبل المريض لعدم حاجته إليها، يجب عليه أو على من يتولى رعايته بحسب الأحوال، أن يسلمه إلى قسم الصيدلانية لدى أي مستشفى أو مركز تخصصي حكومي، بموجب سند تسليم واستلام من نسختين تكتب به الكمية المستلمة واسم المعلم ورقمه المدني وتاريخه واسم الصيدلي الثلاثي المستلم وتوقيعه ويتم ذلك وفقاً للقرارات والتعميم المعتمدة من الإدارة العامة للرقابة والشؤون الصيدلانية في وزارة الصحة.

مادة ثالثة: تداول واستعمال المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث الصحية المرخص بها، والجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها وفقاً للضوابط والشروط التالية:

البند الأول: يكون المدير الفني المسئول في معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث الصحية المرخص بها، والجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها المرخص لها في استيراد وتصدير المواد المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية، مسؤولاً عن استلام جميع المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة، وعن صرفها واستعمالها وتصديرها.

البند الثاني: تسجل المواد المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة إلى كل جهة من الجهات المنصوص عليها في البند السابق والمصروفة والمصدرة منها بقلم حبر غير قابل للمسح وخط واضح دون أي شطب أو كشط في سجل خاص يكتب في عهدة المدير الفني المسئول، ويكون هذا السجل صفحاته مرقمة بأرقام مسلسلة ومحكمة بخاتم مراقبة.



وزارة الصحة
الמשרד الوزاري
Ministry of Health
Minister's Office

Date:

Ref.:

المرجع:

التاريخ:

ترخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة ويخاتم الجهة الصادرة عنها، وتشمل بيانات السجل البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند الثالث: تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في خزانة خاصة محكمة الإغلاق وتحفظ بمقاتجها لدى المدير الذي صاحب المعدة شخصياً، ويتم جرد الرصيد الفعلي وكتابه باسم ثلاثة والتزكيت لكل من المسلم والمسلم بوضوح وتدوين التاريخ وقت التسلیم في السجل ذاته في حال تسليم المعدة لغيره لأي سبب يستدعي ذلك.

البند الرابع: لا يجوز صرف أية كمية من عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بالجهات المذكورة إلا للأشخاص العاملين بهذه الجهات لغرض استعمالها في إجراء التحاليل أو الأبحاث أو التجارب العقلية التي تقوم بها تلك الجهات، وفق الأسس العلمية المعتمد بها.

البند الخامس: يتم صرف المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية للأشخاص العاملين بالجهات المذكورة بمحض سند طلب صرف مواد ومستحضرات مخدرة أو مؤثرات عقلية وتكون صفحاته مرقمة بأرقام مسلسلة، ومحتملة بخاتم الجهة الصادرة عنها، وخاتم مراقبة ترخيص المواد والمستحضرات المخدرة في وزارة الصحة ، وتحت بعلم حبر غير قابل للمسح وبخط واضح دون أي شطب أو كشط، وتتضمن بيانات السند البيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

البند السادس: يحتفظ المدير الذي للمواد لديه عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية بأصل الطلبي وتحفظ الصورة لدى الموظف الطالب في ملف خاص وتحفظ كل قسم من أقسام الجهة التي تستعمل المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية بسجل خاص تشمل بيانات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار لإثبات كميات المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

البند السابع: عندما يتم فقد أي عبوة مماثلة أو فارغة أو أي كمية من المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب على المدير الذي يبلغ مفقر الشرطة وإدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية في وزارة الصحة فوراً ، وعلى إدارة التفتيش والترخيص الصيدلانية رفع تقرير إلى إدارة العامة للشئون القانونية خلال 48 ساعة من حدوث الواقعة لتخاذل الإجراءات الازمة وفق النظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

مادة ثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 15-12-2025 ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد عبد الوهاب العوضي


الوزير
وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي
وزير الصحة



Date : 16 / 12 / 2025 Ref: 2025/0115

التاريخ : / / المرجع : /



السيد الفاضل / مدير عام الادارة العامة للجمارك
تحية طيبة وبعد...

الموضوع، القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لاحكام المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

بداية نهديكم أجمل التحيات وأطيب التمنيات لكم بدوام التوفيق والسداد،
يطيب لنا أن نرفق لكم طيه صورة من القرارات الوزارية التالية:

- القرار الوزاري 301 لسنة 2025 بشأن تخصيص مبنى مركز شباب الصليبية لتأهيل وعلاج مرضى الإدمان.

- القرار الوزاري رقم 302 لسنة 2025 بشأن تنظيم الجهات المخولة باعتماد التقارير أو الوصفات الطبية للقادمين من الخارج الخاصة بالمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

- القرار الوزاري رقم 303 لسنة 2025 بشأن تنظيم الاستعمال والاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت الصحية الحكومية والأهلية المرخصة.

- القرار الوزاري رقم 304 لسنة 2025 بشأن ضوابط ولوائح تنظيم آلية إيداع ونقل والمراجعة لمراكز العلاج والتأهيل من الإدمان الخاصة بمرسوم بقانون 159 لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم وفق النظم واللوائح المتبعة لديكم.
شكراً لكم حسن تعاونكم معنا.

١٦/١٢/٢٠٢٥

وكيل وزارة الصحة

الدكتور عبد الرحمن العطيري
وكيل وزارة الصحة

15 DEC 2025